

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( مفهومه ) كسائر تصرفاته .  
لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد .  
( ولا يثبت ) الضمان ( بكتابتة ) أي الأخرس حال كونها ( منفردة عن إشارة يفهم بها ) عنه  
( أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم ) فلا يكون ضامناً بالاحتمال .  
( ومن لا تفهم إشارته ) من الخرّس ( ولا يصح ضمانه ) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة .  
لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم .  
فليست صريحة .  
( وكذلك ) أي كالضمان ( سائر تصرفاته ) فتصح بإشارة مفهومه لا بكتابة مفردة عن إشارة  
يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومه وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار  
بالكتابة .  
( ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ) أي من المضمون عنه والضامن ( لثبوته ) أي الحق ( في  
ذمتيهما جميعاً ) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل .  
بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعاً لصحة هبته لهما .  
ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقاً ذكره في المبدع .  
( و ) لصاحب الحق أيضاً ( مطالبتهما ) أي المضمون عنه والضامن ( معاً في الحياة والموت  
ولو كان المضمون عنه ) مليئاً ( باذلاً ) للدين لما تقدم .  
وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ( فإن أحال رب الحق ) على المضمون عنه بدينه براءة  
الضامن .  
( أو أحيل ) أي أحاله المضمون عنه بدينه براءة الضامن ( أو زال العقد ) بأن انفسخ  
البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة .  
( براءة الضامن ) بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له .  
والضمان وثيقة فإذا براءة الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع .  
( و ) براءة ( الكفيل وبطل الرهن إن كان ) هناك رهن لما تقدم .  
وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل .  
ولم يبطل رهن .  
( فإن براءة المضمون عنه ) بأداء أو إبراء حوالة ( براءة الضامن ) لأنه فرعه كما سبق .

( وإن برء الضامن ) لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل .

فلا يبرأ ببراءة التبع .

( أو أقر ) المضمون له ( ببراءته ) أي الضامن ( كقوله ) أي رب الحق للضامن ( برئت من الدين أو أبرأتك ) منه ( لم يكن ) رب الحق ( مقرا بالقبض ) للدين ( ولم يبرأ مضمون عنه ) لأصالته .

فلا يبرأ ببراءة تبعه .

( و ) القائل للضامن ( برئت إلي من الدين مقر بقبضه ) لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه .

وذلك لا يكون إلا بقبضه .

( و ) قول رب الحق للضامن ( وهبتك الحق تمليك له ) .

فيرجع ( الضامن بالدين ) على مضمون ( ويأخذه منه لأن ربه ملكه له ) ويصح أن يضمن

( الحق عن )